

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 46- باب

المناسخات 2

عبدالرحمن العجلان

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#) به اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم وانظر فان وافقت السهام فخذ فخذ هديت وفقها تماما. واضربه او جميعها في السابقة - [00:00:20](#) ان لم تكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية يظرب او في وفقها علانية واسهم الاخرى ففي السهام تظرب او في وفقها تاممي فهذه طريقة المناسخة فرق فرق بها رتبة فظل - [00:00:40](#) شامخة. قول ناظم رحمه الله تعالى وان تكن ليست عليها تنقسم ان تكن السهام سهام الميت الثاني لا تنقسم على مسألته فارجع الى الوفق بهذا قد حكم فانظر ان كان بينهما موافقة فخذ وفق المسألة - [00:01:00](#) واجعله بمثابة جزء السهم اضرب به المسألة الاولى وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما يعني اذا فحصل بينهما التوافق. واضربه اضرب ما تحصل عندك. من كامل مسألة الاولى المكامل المسألة الثانية او وفق المسألة الثانية الذي حصل لها مع السهام - [00:01:40](#) واضربه يعني اضرب الوفق او جميعها يعني كل المسألة الثانية في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة يعني اضرب جميع المسألة الثانية في المسألة الاولى اذا لم يكن بين السهام والمسألة الثانية موافقة. وكل سهم في جميع - [00:02:20](#) يعني سهم الوارث من المسألة الاولى يضربه في جميع الثانية في حال مباينة او اضربه في وفقها في حال الموافقة. وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها على رياء يعني لا تستحي ولا تخف ولا تداري العلم مع الله هذا - [00:02:50](#) وانت جريء مظهر لعملك مطمئن على صحته. واسهم الاخرى ففي السهام نصيب الوارث من المسألة الثانية في حال الموافقة في وفق سهامه من المسألة الاولى. وفي حال المباينة في سهامه من المسألة الاولى. واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها - [00:03:20](#) فهذه طريقة المناسخة فرق بها رتبة فظل شامخة اختصر المؤلف رحمه الله اختصارا عظيما. في المناسقة واعطانا قاعدة للحالة الثانية من حالات المناسخة وليس لها كل الحالة ثانية وحالات المناسخة ثلاث حالات انتبه لها بارك الله فيك وارجع لها - [00:04:00](#) في عدة الباحث التي سبق ان درسناها فانها واضحة وبينية ومختصرة ومفيدة. فحالات المناسخة الحال الاولى اوضح من الواضحة اذا كان ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الاول ولا يختلف ارثهم. فاقسم على من بقي. اذا كان ورثة - [00:04:40](#) الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الاول ولا يختلف ارثهم فاقسم على من بقي مثال هذا ليتضح اكثر رجل مات عن سبعة ابناء وقبل قسمة التركة مات الابن الاول. ثم مات الابن الثاني. ثم - [00:05:10](#) ثم مات الابن الثالث. ثم مات الابن الرابع. وبادرنا بالقسمة قبل موت البقية بقي عندنا ثلاثة فقط نقسم على ثلاثة لان السبعة الابناء يرثون على حد سواء ثم مات الابن الاكبر عن اخوانه الستة. فهم متساوون في ميراثه. مات الثاني عن - [00:05:40](#) الخمسة وهم متساوون في ميراثه. مات الثالث عن اخوانه الاربعة. وهم متساوون في ميراثه. مات الرابع عن اخوانه الثلاثة. فهم

متساوون في ميراثه في قسم على ثلاثة. هم الباقيين فان مات الخامس قبل قسمة التركة قسمنا على اثنين فان مات السادس قبل قسمه - [00:06:10](#)

التركة قلنا للسابع خذ المال واذهب به. وهذا يسمى الاختصار قبل العمل يعني ما عملنا للميت الاول مسألة ثم للميت الثاني مسألة ثم للميت الثالث مسألة ثم الميت الرابع مسألة ثم الميت - [00:06:40](#)

خامس مسألة وقسمنا على كل مسألة على كل حالة هذا تطويل لانهم ما دام من بقي الورثة اثنان او ثلاثة اعطيناهم المال. هذه حالة من حالات المناقفة ما ذكر عنها المؤلف رحمه الله شيئا. وهذه تكون تسمى عند الفرضيين الاختصار قبل العمل - [00:07:00](#)
وهذه تتأتى كثيرا اب مات عن ستة ابناء ثم ماتوا واحدا بعد اخر وليس لواحد منهم وارث غير اخوته. اخ مات عن ستة اخوة فمات الثاني مات الثالث مات الرابع ولم يبقى الا اثنان يقسم المال بين الاثنين. ابناء عم متساوين في الميراث. مات احدهم عن - [00:07:30](#)
وسبعة من ابناء عمومته. ثم مات الثاني عن خمسة ثم مات الثالث عن اربعة. وهكذا فنقسم على من بقي لانها لان الميت ورثة الميت الثاني ومن بعدها هم بقية ورثة الاول. ما اختلف ارثهم. هذه حال. الحال الثاني - [00:08:00](#)

ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. وهذه هي التي عنها المؤلف رحمه الله باختصار. وصفتها مثلا ان يكون الاب مات ثلاثة ابناء. ثم مات الابن الاول عن ثلاثة ابناء غير اخوانه اخوانه ما لهم فيه ميراث. ومات - [00:08:30](#)

الثاني عن اربعة ابناء. ومات الابن الثالث عن خمسة ابناء. فورثة كل ميت لا يرثون غيره في هذه الحال. هذه الحال الثانية ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره. سواء - [00:09:00](#)

كانوا ابناء او زوجات او غيرهم. من الورثة انما كل ميت من بعد الاول له ورثة مختصون به. الحال الثالثة ان يكون ورثة الميت الاول وان يكون مارسة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول لكن اختلف - [00:09:20](#)

ارثهم او اختلف او ورث معهم غيرهم مثل هلك هالك عن خمسة ابناء. وزوجة. ثم ماتت الزوجة وهي ام الابناء ثم مات الابن الاول عن زوجة هذي اجنبية وعن جدة وعن بقية اخوته. ورث معهم غيرهم. ثم مات - [00:09:50](#)

معي الاخ الثاني. عن زوجة هذه جديدة اجنبية. وعن بنت وعن اخوته اختلف ارثهم وورث معهم غيرهم وهكذا فالحال الاولى اه ان يكون فيه اتفاق كامل. ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورسوله - [00:10:30](#)

الميت الاول الحالة الثانية ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده لا يرثون غيرة كل واحد من الاموات مختص بتركته ورثته. الحال الثالثة ان تكون زوجة اختلف اختلط معهم وحضر معهم غيرهم واختلفا - [00:11:00](#)

ورثت المرأة من المسألة الاولى بصفتها زوجة ثم ورثت من المسألة الثانية بصفتها ام. ثم ورثت من المسألة الثالثة بصفتها جدة لان الميت الثالث ابن للميت الاول الاوسط ابن للميت الاوسط فتكون الزوجة - [00:11:30](#)

الاولى والثانية وفي الثانية ام وفي الثالثة جدة. اختلف ميراثهم وورث معهم غيرهم. فالمؤلف رحمه الله تعالى ذكر لنا باختصار الحال الثانية الحال الثانية ولم يتعرض للحالة الاولى ونعذره في في الحالة الاولى لانها واضحة بينة لكن الحال الثالثة لا - [00:12:00](#)

منها وهي التي يبتلى بها كثير من الناس فيتوارثون ويختلف ارثهم ولم يذكر لنا الله في المسألة الثانية الا ميت واحد. بعد الميت الاول. ويصح ان يجتمع ثلاثة اربعة خمسة اموات - [00:12:30](#)

بعد الميت الاول وهي المسائل هذه والحالات والحمد لله موضحة في عدة الباحث. ارجعوا اليه وتستفيد منه كثيرا وعندي الان مسألتان مسألة في ميت واحد بعد الميت الاول. والمسألة الثانية فيها ثلاثة اموات بعد - [00:12:50](#)

الميت الاول. فانتبه لها بارك الله فيك. اكتب اكتب في دفتر. ما يصلح الا الواحد لازم يكون معه دفتر في ضروري ويكون معه دفترين دفتر مسودة عرضة للشخط وكذا فاذا صحح المسألة - [00:13:20](#)

فظبطها ينقلها في الدفتر الاخر هلك هالك عن جده واخت شقيقة وعم جده واخت شقيقة وعم فلم اكتب فلم تقسم التركة حتى مات عن ابنين انتبه للحل بارك الله فيك. المسألة الاولى - [00:13:40](#)

من ستة الى جدة السدس واحد وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللعلم الباقي اثنان تعصيبا. انتهت المسألة الاولى نضع حذاء العم في

الجدول الثالث لان الجدول الاول فيه الجدة والاخت الشقيقة والعم - 00:14:10

والجدول الثاني فيه الانصبة للجدة واحد وللاخت الشقيقة ثلاثة وللعلم اثنين. نضع الجدول ثالث ونضع بحذاء العم حرف تاء يعني دليل وفاة توفي هذا مات فنضع في السطر الذي تحته بحيث ما يكون محاذي للورثة السابقين وانما يكون عند نهاية - 00:14:40
اخر واحد من الورثة. من ورثة هذا الذي مات ووظعننا على حذائه تاء ابن وابن. مات فعن ابن ابن؟ مات عن ابنين نصح مسألة الميت الثاني الذي مات عن ابنين مسألة منكم؟ من اثنين. لكل واحد من الابنين - 00:15:10

واحد الان صحنا الاولى وصحنا الثانية كل واحد على حدة نريد ان نجمع بينهما في جامعة واحدة. كيف هذا نقول ننظر انتبه النظر الاول بين سهام الميت الثاني. ومسألته سهامه كم؟ اثنان. ومسألته من اثنين - 00:15:40
فالاثان السهام منقسمة على المسألة. نقسمها على المسألة حتى ما يختلف علينا نضع بجوار الاثنين مسألة الميت الثاني خط خفيف ونجعل فوقه واحد دليل اننا بقسمتنا اثنين على اثنين نتج واحد ويعتبر هذا بمثابة جزء السهم - 00:16:20
للمسألة الثانية فنقول سهامه منقسمة على مسألته والحمد لله. اذا تصح الثانية اما صحت منه الاولى فتكون المسألة الاولى هي الجامعة. لانها صحت الثانية بما صحت منه الاولى نكتب في الجدول الرابع ونضع فوقه الجامعة ونضع - 00:16:50
تحتها ستة التي هي المسألة الاولى. ثم نعطي ورثة الميت الاول ما يختلف ميراثهم. لا زيادة ولا نقص. نقل نصيب الجدة من حذائها نجعله حذاء الجامعة. واحد وننقل نصيب الاخت الشقيقة - 00:17:30

بدون ان نضربه بشيء. حذاء الجامعة و سبق اننا قسمنا نصيب العم نصيب العم اثنان قسمناه على مسألته فنتج واحد اثنان على اثنين ينتج واحد من له شيء من المسألة الثانية - 00:17:50

اخذه مضروباً في ناتج القسمة. لانه قد يكون نصيب العم مثلاً في مسألة ثمانية او ستة عشر لان بعد التصحيح يكون نصيبه ثمانية ستة عشر فنقسم الثمانية او الستة عشر على مسألته قد - 00:18:20

قد تكون من اثنين وينتج اربعة او ينتج ثمانية فنقسم الاثنين التي معنا الان على الاثنين اصل مسألة الميت الثاني. فينتج واحد. فنقول للابن الاول من ابناء العم له واحد مضروباً في واحد. ونضع له نصيبه تحت الجامعة واحد - 00:18:40
ونضع للابن الثاني مثله ونقول واحد مضروباً في واحد نتج واحد هذا نصيب مسألة ابيه لا اشكال فيه. المضروب فيه الواحد هذا ما هو؟ هذا ناتج قسمة نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى. قسمنا الاثنين التي هي نصيب العم - 00:19:10
مسألة العبد اثنين على اثنين نتج واحد يعتبر بمثابة جزء السهم لهذه المسألة فمن له من المسألة مثلاً واحد يأخذه مضروباً في هذا الواحد. من له اثنان يأخذ مضروباً في الاثنين. مع من له - 00:19:40

مضروباً في الواحد من له ثلاثة يأخذه مضروباً في الواحد وهكذا. إذا هذه الجامعة ستة انتبه الجامع احياناً تكون اربعة. والجامعة وتكون احياناً ستة ملايين وعشرة ملايين واكثر. لكن في الامثلة لا تطول على نفسك. واذا شفت الوارث هذا تعسر عليك امسحه واضع بداله. اذا شفت - 00:20:00

اخذت ما تناسب ضع بدلها واحد ايسر لك في العمل. فانت في الورقة حر تتصرف كيفما شئت. احبي من شئت من شئت ما لا حرج عليك لان هذا في الكتابة فقط. حتى ترسخ الطريقة عندك فاذا رسخت - 00:20:30

تتوسع لكن حذاري ان توسع قبل ان ترسخ الطريق عندك فتهلك في المتاهات تهلك انت قبل ان تهلك الآخرين. انتبه لهذا. ضع الجامعة المناسبة لك حينما قسمت مثلاً جعلت بدل الجدة ام تصير من ستة في مشقة في كذا في كذا - 00:20:50

امسح الذي يتعذر عليك ويشق عليك او يطول عليك المسألة امسحه وطمع من هو سالم يأخذ ما اعطيته. بهذه الطريقة تفهم كيفية الحل. لان حل هذه التي هي جامعته ستة - 00:21:20

مثل حل من جامعته ستة ملايين الطريقة واحدة عندي المسألة الثانية الان اللي بين فيها اربعة اموات الميت الاول وثلاثة اموات بعده اذا صاروا اموات او خمسة اموات او عشرة اموات سياتي الطريقة واحدة. افهم الطريقة في ثلاثة اموات في ميتين بعد الميت الاول -

00:21:40

والنتيجة هي زيادوا او نقصوا. والجامعة عندي اربعة وعشرين. نقدر نجعلها اربعة عشرين مليون بتشعب الورثة لكن اختصرناها من اجل ان نعرف الطريق بسهولة ثم نوسع اما بعد هالك اكتبه - [00:22:10](#)

عن ابنين وبنيتين. عن ابنين وبنيتين. مم اكتب مات احد الابناء عن زوجة وابن. وماتت احدى البنيتين عن زوج وابن وماتت البنت الثانية عن ابنين ما بقي من ورثة الميت الاول الا واحد ابن. تعمدنا بقاءه لاجل - [00:22:40](#)

ان نقارن بينها في الجامعة عشان ما تكون المواريث السهام في الجامعة متساوية اكرر مات رجل عن ابن بيني وبنيتين لم تقسم التركة حتى مات احد الابنين عن زوجة وابن. ثم مات - [00:23:20](#)

اتت احدى البنيتين عن زوج وابن ثم ماتت البنت الثانية عن ابنين هذه من مسائل الحالة الثانية من حالات المناسخة. ان يكون ورثة كل كميت لا يرثون غيره. يعني ورثة الميت الثاني - [00:23:50](#)

زوجة وابن. وورثة البنت الاولى زوج وابن. وورثة البنت الثانية ابن وابن. ورثة الميت الاول اربعة. مات ثلاثة منهم قبل قسوة التركة وكل ميت ورثته يختلفون عن ورثة الميت الاخر كيف الطريقة؟ نفهم الطريقة اولا قبل الحل. اول نحل المسألة الاولى - [00:24:20](#)

وان احتاجت الى تصحيح صحتها. ثم من مات نجعل قرب سهمه تاء ثم نجعل ورثته تحت هذه التاء بحيث انهم يتقابلون مع ورثة الميت الاول يكونون تحت. عشان كل واحد يكون معروف نصيبه في الجدول بحذاء - [00:25:00](#)

ثم نصح مسألة الميت الثاني ونكملها وان احتاجت الى تصحيح ثم نأتي الى الميت ونجعل بحذاء تاء ونجعل ورثته تحت. ونصح مسألته. ثم نأتي الى الرابع ونجعل بحذاء تاء ونجعل ورثته تحتها بحيث انه ما يتقابلون ورثة هذا مع ورثة هذا يكون - [00:25:30](#)

بمطابقة الرسم البياني ماشي اسفل كل واحد يكون له سطر مستقل ما يكون متقابل مع السطر مع صاحبه في العرض. يكون متدرج.

ورثة الميت الاول ثم اسفل منهم ورثة الميت الثاني ثم اسفل منهم ورثة الميت الثالث ثم اسفل منهم ورثة الميت الرابع - [00:26:00](#) وهذه الحال نصح مسألة الميت الاول. ثم ميت الميت الثاني ثم الثالث ثم الرابع. ولا ننظر بين المسائل الان. كل وحدة نصحها على

حدة. تأصيل وتصحيحها كامل. فاذا انتهينا من الاموات ثلاثة او اربعة او - [00:26:30](#)

وخمسة او ستة او اكثر من هذا جامعتهم واحدة والحمد لله. كيف نجمعهم في جامعة واحدة نقول ننظر لما نظران النظر الاول بين

سهام كل ميت بعد الاول من المسألة الاولى ومسألة - [00:27:00](#)

بين سهامه ومسألته سهام اثنان ومسألته من اربعة بينهما موافقة بالنصح ثبت وفق المسألة اثنان قام الميت الثالث مثلا ثلاثة من

المسألة الاولى ومسألته من ستة بينهما في الثلث ثبت وفق الستة وهو اثنان. ثم الميت الثالث ثم الرابع وهكذا - [00:27:30](#)

هكذا النظر الاول بين سهام الميت الثاني ومن بعده من المسألة الاولى وبين مسألته ونثبت فوق المسألة وفقها ان كان هناك موافقة.

بعضها فيه موافقة اثبتنا فوق بعضها ما في موافقة اثبتنا الكل. نظرنا في المثبتات - [00:28:10](#)

في المسائل ما عدا الاولى. الاولى انا اتركها هي الام. نعود اليها. مسألة الميت الثاني ومسألة الميت الثالث ومسألة الميت الرابع ومسألة الميت الخامس وهكذا تعددوا كثروا او زادوا لا يهمنا - [00:28:40](#)

ننظر بين المثبتات ما ننظر بين المسائل هي المسائل لكن ننظر ماذا اثبتنا قد تكون المسألة ثمانية ونحن اثبتنا اربعة. لانها وفقها. ننظر

بين المثبتات بماذا النسب الرابع المماثلة المداخلة التوافق - [00:29:00](#)

التباين في المداخلة ناخذ الاكبر في المماثلة ناخذ في واحد في التوافق ناخذ وفق احدهما ونضربه بكامل الاخر. قد تكون هذه فوق

التي معنى المثبتات فيها تماثل. وفيها توافق وفيها تباين. وفيها تداخل - [00:29:30](#)

كل واحدة حسب ما نجد فيها. ثم ما يتحصل لنا من النظر في في المسائل هذه التداخل التوافق التماثل التباين ما يحصل لنا من

عقب النظر بهذا نجعله بمطابقة جزء السهم لماذا؟ للمسألة الاولى - [00:30:00](#)

المسألة الاولى لان الاولى ما دخلناها في هذا النظر. هي الام. نظره في الاولى والناج هو جزء الناتج هو الجامعة. جزء ساهم هو

نتيجة النظر في المسائل الفرعية. هذا جزء السهم. يظرب في المسألة الاولى والناج هو - [00:30:30](#)

الجامعة انتبه للتطبيق في هذه المسألة التي معي هالك عن ابنين وبنيتين. مات الابن الاول عن وابن مكتوب اللي كتبناه قبل

قليل. مات البنت الاولى عن زوج وابن. ماتت البنت - 00:31:00

عن ابنين كيف الحال؟ نقول اول خطوة نحل مسألة الميت الاول. مسألة الميت الاول هلك عن من؟ عن ابنين وبنيتين من ستة لان من عدد رؤوسهم لانهم كلهم عصبه. عدد الرؤوس الابناء اثنان عن اربعة. والبنات اثنتين - 00:31:30

هذي ستة نقول المسألة من ستة اعطينا الابن اثنين والابن الثاني اثنين والبنت واحد والبنت واحد هذا انتهت الان مسألة الميت الاول. مات احد الابنين عن زوجة وابن مسألته من كم؟ من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة - 00:32:00

ما ننظر نظر اخر نكمل الاموات حسب ما عندنا ثم نرجو في النظر. ماتت احدي البنيتين عن زوج وابن. مسألة منكم؟ من اربعة. للزوجة الرابعة ثلاثة ماتت البنت الثانية عن ابنين مسألتهما منكم؟ من - 00:32:30

لكل واحدة واحد لكل واحد منهما من الابنين واحد. قصدا جعلنا المسألة الثانية اصلها من ثمانية. والمسألة الثالثة اصلها من اربعة. والمسألة الرابعة اصلها اثنتين انتهينا الان المسألة الاولى ما نتعرض لها حليناها خلصنا منها حلينا المسألة الثانية - 00:33:00

والثالثة والرابعة. لنا في هذه المسائل نظران. مثل ما تقدم في السهام والرؤوس والسهام بعضها مع بعض. او الرؤوس بعضها مع بعض. فنقول النظر الاول بين سهام الميت الثاني ومن بعده ومسألته. فعندنا - 00:33:30

من اول من مات من الابناء واحد ابن مات سهامه كم؟ اثنان سهامه مسألته من ثمانية ماذا بين الاثنين والثمانية؟ توافق ولا تباين ولا ماذا توافق توافق ما في تداخل هنا بين السهام والرؤوس ما في تداخل - 00:34:00

وانما فيه انقسام او توافق او تباين. فقط. اذا كان تنقسم قلنا انقسمت خلاص واذا كان ما في انقسام لكنها متوافقة بجزء من الاجزاء توافق او تباين. فن تجد نصيب الابن الاول اثنان. ومسألته من ثمانية. هل تنقسم الاثنين على - 00:34:30

ثمانية؟ لا. هل بينهما توافق؟ نعم. نصف الاثنين واحد ونصف الثمانية اربعة نثبت وفق المسألة وفق ما هو؟ اربعة نجعل خط خفيف فوق الثمانية ونجعل فوقه اربعة. الدليل المثبت نظرنا بين سهام البنت الاولى ومسألتهما سهام - 00:35:00

واحد ومسألتهما من اربعة بين الواحد والاربعة تباع لان التباين في كل مسألة فيها واحد مع غيره فهو تباين. نثبت ماذا؟ نثبت الاربعة نظرنا في مسألة البنت الثانية. سهامها كم؟ واحد. ومسألتهما من اثنين. الواحد - 00:35:40

اثنين سبعة يون. اثبتنا الاثنين. ارجع الى فوق. ارفع راسك الى السهام هذه التي اثبتتها كم المثبتات؟ اربعة واربعة واثنان بس اربعة وفق الثمانية. واربعة اصل المسألة الثالثة واثنان اصل المسألة الثانية النظر بين المسائل بالنسب الرابع هنا - 00:36:10

جاءت النسب الاربعة الان. عندنا اربعة واربعة متماثلة. نكتفي بواحدة عندنا اربعة واثنان متداخلة. نكتفي بالاكبر. كم جزء السهم صار اربعة اي ننقله؟ اربعة فقط مو ستة لان اربعة اه واثنين اربعة واربعة تداخل تماثل واربعة واثنين تداخل يبقى عندنا يمكن عندنا - 00:36:50

ننقلها الى المسألة الام الكبرى اربعة في ستة باربعة وعشرين وهذه الجامعة اربع مسائل جامعتهما اربعة وعشرون. اجعل حقل خاص بالجامعة بعد الاموات كلهم. واكتب عليه فوق الجامعة. ثم عاد تقسم - 00:37:30

تعطيهم باقي واحد من ورثة الميت الاول عشان يطلع بالجامعة كم نصيبه وورثة الاموات الاخرين كلهم مستقلون. ما يتركهم معهم غيرهم فننظر من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في جزء السهم. ومن له شيء من الثانية ومن بعدها اخذ - 00:38:00

له مضروبا في وفق سهام مورثه في حال التوافق وفي كامل سهام مورثه في حال التباين. فنقول عندنا من ورثة الميت الاول واحد والموجود ابن له كم فيها؟ له اثنان. يأخذه مضروبا في كم؟ في اربعة - 00:38:40

بثمانية هذا نصيبه من المسألة. نصيب البنت في المسألة الاولى لها واحد مضروبا في كم؟ في اربعة مقسوما على مسألتهما. يكون هو جزء سهم مسألتهما. هل البنت الاولى لها واحد. من المسألة الاولى. مضروبا في جزء سهم المسألة الاولى وهو اربعة - 00:39:10

مقسوما على مسألتهما واحد ان مسألة الميت الاخر قبل كل واحد الابن الثاني الذي مات في المسألة الاولى كم نصيبه؟ نصيب اثنان مضروبة في جزء سهم مسألة الاولى في اربعة بثمانية اقسما على مسألته اربعة كم - 00:39:50

كن جزء مسألة الميت الثاني واحد. لاننا قسمنا ظربنا اثنين في اربعة ثمانية. قسمنا الثمانية على كامل المسألة. قسمنا الثمانية على

المسألة. المسألة الثانية. لان المسألة ثانيا اصحها واصلها من ثمانية. فيكون جزء سهمها واحد. لزوجته واحد في واحد - 00:40:30
في واحد ولابنه سبعة في واحد بسبعة هذا الميث الثاني بعد الميث الاول البنت الاولى ماتت عن زوج وابن. نصيبها من المسألة الاولى
كم؟ واحد. مضروبا في كم؟ في اربعة - 00:41:00

مقسوما على كم؟ على اربعة. نتيجته واحد. واحد في اربعة باربعة على اربعة فيها واحد نصيب الزوج واحد في واحد في واحد
نصيب الابن ثلاثة في واحد بثلاثة. البنت الثانية لها من الاولى. واحد مضروبا في - 00:41:30
في اربعة مقسوما على مسألتها اثنين يكون جزء سهم مسألتها اثنان نعطي ورثتها للابن الاول من ابنائها واحد في اثنين باثنين. والابن
الثاني له واحد في اثنين باثنين انظر ما تحت الجامعة. تحت الجامعة نصيب الابن الاكبر الحي ثمانية. ونصيب - 00:42:00
الابن الثاني الذي مات زوجته وابنه لهم ثمانية. والبنت الاولى ورثتها لهم اربعة. على النصف من اخوتها هذا المعلوم. والبنت الثانية لها
اربعة اسمح لورثتها لورثة البنت الثانية لكل واحد اثنين. ولورثة البنت الاولى للزوج واحد - 00:42:30

وللابن ثلاثة. وهذه صورتها تفصيلها مع ابي بكر. في الدرس القادم ان شاء الله نركز على حفظ ما بقي من نظم ناظم رحمه الله ثم
يفصلها في بعد ان شاء الله نعود الى عدة الباحث في بعض - 00:43:00
وسائل والحالات التي لم تدون في الرحبية. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد محمد وعلى اله وصحبه
- 00:43:30